تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الإسراء لسنة 2024[1]

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (6) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الإسراء لسنة 2019

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات ب (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الإسراء لسنة (2024)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة تطرح برنامج الماجستير.
القسم:	أي قسم أكاديمي يطرح برنامج الماجستير.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الماجستير أكاديمياً.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة طالب الماجستير في القسم.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير.
الطالب:	طالب ماجستير.
المتطلب الاستدراكي:	أي مادة دراسية تطلب من الطالب الذي يقبل في برنامج الماجستير بمعدل مقبول في درجة البكالوريوس يقرها العميد المعني بتوصية من لجنتي القسم والكلية.
المتطلب الإضافي:	أي مادة دراسية تطلب من الطالب الذي يقبل في برنامج الماجستير من تخصص آخر غير مماثل، وتكون من بين مواد البكالوريوس الأساسية يقرها العميد المعني بتوصية من لجنتي القسم والكلية.
الفصل الدراسي:	الفصل الدراسي الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار:	الاختبار الأول أو الثاني، أو النصف فصلي.
الامتحان:	الامتحان النهائي.

الفصل الأول: مجلس الدراسات العليا ومهامه

المادة (3)

أ. يشكل مجلس العمداء مجلساً للدراسات العليا في مطلع كل عام جامعي برئاسة العميد، وعضوية كل من:

1. رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات.
2. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الماجستير، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء، بنا ء على تنسيب العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد.
3. يجوز إضافة عضوين إلى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد.

ب. تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. التوصية إلى مجلس العمداء باعتماد الخطط الدراسية لبرامج الماجستير.
2. التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة الذين يقبلون سنوياً.
3. إقرار قوائم القبول في برامج الماجستير.
4. اقتراح أي شروط إضافية لقبول طلبة الماجستير.
5. الإشراف على تنظيم الدراسة والتنسيق بين الأقسام المختلفة منها.
6. تنظيم إجراءات الامتحانات في الأقسام والإشراف عليها.
7. اعتماد نتائج الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي.
8. التوصية بمنح درجة الماجستير.
9. تشكيل اللجان المختلفة في مجال الدراسات العليا.
10. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.
11. إقرار تشكيل لجان مناقشة رسائل الماجستير.
12. الموافقة على تعيين المشرفين لرسائل الماجستير.
13. التنسيب إلى مجلس العمداء باستحداث برامج دراسات عليا في الجامعة، بناء على توصية من مجلس الكلية، وتوصية لجنة الكلية.

الفصل الثاني: لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (4)

أ. يشكل مجلس الكلية لجنة الدراسات العليا في الكلية لمدة عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات.
2. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الماجستير، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء، بنا ء على تنسيب العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد.
3. يجوز إضافة عضوين إلى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد.

ب. تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياته، والتنسيب لعميد الكلية المعنية باتخاذ القرار المناسب بشأنها.
3. اختيار العضو الخارجي للمناقشة من قائمة تحدد من لجنة القسم، تتألف من ثلاثة أعضاء في الأقل.
4. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.
5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
6. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة، أو المواد الدراسية التي تشملها.
7. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
8. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.
9. التوصية بالمتطلب الاستدراكي والإضافي.

المادة (5)

أ. يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برنامج ماجستير "لجنة الدراسات العليا في القسم" من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، لمدة عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه في البرنامج، لعميد الكلية تكليف عضو هيئة تدريس آخر ممن تنطبق عليه الشروط لرئاسة هذه اللجنة.
2. اثنان من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس

برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس، والإشراف في البرنامج، وفي حال عدم توافرهما يجوز تكليف ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس من الكلية.

ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة شؤون اللجنة التعليمية والإدارية، وأمور البحث العلمي فيها، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الدراسات العليا، ويقوم بتوزيع المواد الدراسية المطروحة في كل فصل دراسي، وهو المسؤول أيضاً عن حسن سير التدريس في الدراسات العليا، ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء اللجنة وأنشطتها المختلفة.

ج. تكون مهام لجنة القسم على النحو الآتي:

1. اقتراح برامج جديدة.
2. اقتراح الخطط الدراسية للبرامج ومتابعتها وتحديثها.
3. اقتراح تشكيل لجان مناقشة.
4. اقتراح تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين على رسائل الماجستير.
5. التنسيب بمنح الدرجات والشهادات.
6. تنظيم شؤون الدراسة والامتحانات، والتأكد من حسن سير التدريس، بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النافذة.
7. النظر في طلبات المتقدمين للدراسات العليا والتوصية بأعداد المقبولين سنوياً.
8. التنسيب بإقرار مشاريع الرسائل.
9. تشكيل لجان الامتحان الشامل.
10. الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
11. تحديد مواعيد المناقشة.
12. عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
13. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في البرنامج.
14. التوصية بالمتطلب الاستدراكي والإضافي.

المادة (6)

أ. يقوم المرشد الأكاديمي بالمهام الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة، وسياساتها، وأنظمتها، وتعليماتها.
2. مساعدة الطالب في التكيف، واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي، وفق خطة استرشاديه.

ب. يقوم المشرف بالمهام الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
2. توجيه الطالب، وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

المادة (7)

يعد الطلبة المنتظمون في برامج الماجستير في الجامعة الطلبة المسجلين في الدراسة، والطلبة المؤجلين لدراستهم، أو المنقطعين عنها، والطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل، ومناقشة الرسائل.

الفصل الثالث: الخطة الدراسية

المادة (8)

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، كحد أدنى، حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع متطلبات الخطة الدراسية، وفق المسارات الآتية:

أ. مسار الشامل، ويشمل:

1. مواد دراسية بواقع (33) ساعة معتمدة كحد أدنى.
2. اجتياز الامتحان الشامل بنجاح بعد إنهائه لجميع المواد المقررة ضمن الخطة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75٪.

ب. مسار الرسالة، ويشمل:

1. مواد دراسية بواقع (24) ساعة معتمدة، كحد أدنى.
2. رسالة ماجستير بواقع (9) ساعات معتمدة.
3. النجاح في مناقشة الرسالة بعد إنهاء جميع المواد الدراسية المطلوبة.

المادة (9)

الساعات المعتمدة المطلوبة في كل مسار:

أ. مسار الشامل، ويشمل:

1. مواد إجبارية، وعدد ساعاتها (24) ساعة معتمدة، كحد أدنى.
2. مواد اختيارية، وعدد ساعاتها (9) ساعات معتمدة، كحد أقصى.

ب. مسار الرسالة، ويشمل:

1. مواد إجبارية، وعدد ساعاتها (15) ساعة معتمدة، كحد أدنى.
2. مواد اختيارية، وعدد ساعاتها (9) ساعات معتمدة، كحد أقصى.
3. رسالة بواقع (9) ساعات معتمدة.

المادة (10)

يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، بموافقة من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة، تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، أو متعارضة، شريطة أن يكون الطالب في فصل التخرج، في حال التسجيل على مسار الامتحان الشامل، أو الفصل الذي يسبق فصل مناقشة الرسالة.

المادة (11)

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار إلى آخر، ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ب.

1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وألا يقل معدله التراكمي عن (80٪)، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين؛ للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.
2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، والتقدم للقسم المعني، على أن يتم تزويد عمادة البحث العلمي، والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل، حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي للتحويل، ولن يقبل أي طلب تحويل بعد هذه المدة.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر، تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية للمسار المحول إليه، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (12)

أ. الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية، باستثناء الفصل الصيفي، والحد الأعلى ستة فصول دراسية دون الفصول الصيفية، قابلة للتمديد لفصلين دراسيين، ويجوز للعميد بموافقة عميد الكلية المعني، وبتنسيب من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الثاني.

ب. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى تسع ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل اثنتي عشرة ساعة معتمدة إذا كان الطالب متوقعاً تخرجه في نهاية الفصل الدراسي لطلبة مسار الشامل، شريطة استكماله لجميع المواد المتبقية له في الخطة الدراسية في ذلك الفصل، وتقديمه لامتحان الشامل في الفصل الذي يليه، وتحتسب ساعات الرسالة ضمن العبء الدراسي للطالب، ويكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي ست ساعات معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل تسع ساعات معتمدة إذا كان الطالب متوقعاً تخرجه في نهاية الفصل الصيفي لطلبة مسار الشامل، شريطة استكماله لجميع المواد المتبقية له في الخطة الدراسية في ذلك الفصل، وتقديمه لامتحان الشامل في الفصل الذي يليه.

ج. يجب ألا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب، ومناقشته عن أربعة أشهر.

د. يمنح الطالب فصلاً دراسياً زيادة على الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير؛ لاستكمال المتطلبات الإضافية المطلوبة منه، ويجوز في حالات يقدرها المجلس بناء على تنسيب عميد الكلية المعني، وتوصية من لجنتي القسم والكلية الموافقة على تمديد فصل دراسي، أو أكثر؛ لمناقشة رسالة الماجستير.

هـ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين، ولا تحسب من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

و. يجوز للطالب تسجيل رسالته مجزأة على ثلاثة فصول في الأكثر، وبحد أدنى ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

الفصل الرابع: القبول [1]

المادة (13)

يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس، بناءً على تنسيب من لجان الدراسات العليا في الأقسام المعنية، والكليات المختصة، في ضوء الطاقة الاستيعابية لكل تخصص، وحسب التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

المادة (14)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الالتحاق لأحد البرامج ما يأتي:

أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله في التقدير، أو الدرجة من جامعة تعترف بها الجامعة.

ب. أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس بالانتظام.

ج. يسمح للطالب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب، وحصل/ أو التحق في البرنامج التأهيلي المطلوب لغايات الالتحاق في برامج الماجستير قبل العام الجامعي 2024/2023 التقدم بطلب التحاق في برامج الماجستير.

د. يعفى الطلبة الوافدون الحاصلون على بكالوريوس بالانتساب من دراسة البرنامج التأهيلي (30) ساعة، لغايات الالتحاق في برامج الماجستير.

هـ. يتم قبول الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول في البكالوريوس، وفقاً للشروط التي تحددها قرارات مجلس التعليم العالي، وتحدد المواد الاستدراكية بقرار من العميد المعني، بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

و. يشترط على الطالب أن يدرس ثلاث مواد من خطة برنامج الماجستير نفسه، خلال السنة الأولى من التحاقه في الجامعة، تحددها لجنة الدراسات العليا في القسم المراد الالتحاق به، وتكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج، وأن يجتاز الطالب المواد الثلاثة بنجاح، وبعلامة (70٪)، كحد أدنى لكل منها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75٪)، وعندها يصبح الطالب طالباً نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته؛ فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً، يلغى قبوله، ويعدّ مفصولاً من التخصص.

ز. التقدم لامتحان قدرات اللغة الأجنبية، وفق الأسس المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق الجدول الآتي:

التخصصات / الامتحان	العلمية	الإنسانية والاقتصادية والإدارية	الصيدلة والهندسة واللغة الإنجليزية	إدارة الأعمال (MBA)
IELTS	5.5	5	6.5	5.5
توفل (iBT)	69	59	90	69
اللغة الفرنسية، أو الألمانية	B1	A2	B2	B1

ح. يجب أن يكون امتحان التوفل (iBT) معتمداً من مؤسسة (AMIDEAST)، فرع الأردن، أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب، شريطة إحضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها، أما امتحان الـ (IELTS)؛ فيعقد في المركز الآتية المعتمدة من الأردن (British Council, UniHouse for Consultation & Studies, Oval International Academy)، أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب، شريطة إحضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها.

ط. يعفى من البند (ز) ما يلي:

1. طلبة الماجستير الذين حققوا شرط اللغة الأجنبية، خلال التحاقهم في برامج الماجستير، سواء كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية، أو برنامج تأهيلي بواقع (6) ساعات معتمدة. شريطة ما يلي:
   أ. أن تكون علامته في البرنامج محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه. (1)
   ب. ألا يكون قد مضى على اجتياز ذلك البرنامج أربعة فصول دراسية. (1)
2. الطلبة المكفوفون، والطلبة الصم والبكم من شرط الحصول على امتحان التوفل، واللغة الانجليزية كأساس للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعة شريطة إحضار تقرير طبي من جهة رسمية مختصة.
3. الطلبة من ذوي جنسيات الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، والحاصلين على بكالوريوس من تلك الدول، من شرط اللغة الأجنبية لأغراض الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

ي. في حال إخفاق الطالب في اجتياز امتحان قدرات اللغة الأجنبية، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص الذي يرغب في دراسته، فعليه دراسة برنامج تأهيلي باللغة الإنجليزية في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة، والحصول على العلامة المطلوبة منه، حسب التخصص الذي يرغب في دراسته، وعلى النحو الآتي:

1. التخصصات الإنسانية، والاقتصادية والإدارية (50٪) فما فوق.
2. التخصصات العلمية، وإدارة الأعمال (MBA) (65٪) فما فوق.
3. تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور صيدلة، والطب البيطري، والهندسة بكافة فروعها، وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) (75٪) فما فوق.

ك. يحق للطالب التقدم لامتحان قدرات اللغة الأجنبية، في أثناء دراسته للبرنامج التأهيلي.

ل. لا يجوز للطالب في حال رسوبه في البرنامج التأهيلي إعادة دراسته مرة أخرى.

م. يعفى الطلبة الناطقون بغير اللغة العربية الراغبون في الالتحاق في برنامج ماجستير اللغة العربية من شرط اللغة الأجنبية، في حال إتقانهم للغة العربية.

ن. ألا يكون الطالب قد فصل من البرنامج الذي يطلب الالتحاق به. [(1)]

المادة (15)

أ. مع مراعاة ما جاء في المادة (14)، للجامعة أن تضع شروطاً خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يعرضه ذلك القسم، على أن تقر هذه الشروط مع الخطة الدراسية للبرنامج من قبل مجلس العمداء، وتعد جزءاً منها.

ب. يجوز عند قبول أي طالب يحمل درجة البكالوريوس في اختصاص يختلف عن اختصاص برنامج الماجستير أن تحدد مواد إضافية للطالب من مستوى البكالوريوس، على ألا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتكون من بين مواد البكالوريوس، يقرها العميد المعني بتوصية من لجنتي القسم والكلية، ويشترط اجتيازها بنجاح في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى لالتحاقه بالبرنامج، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير.

المادة (16)

أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعتمد لهذا الغرض إلى مسجل الدراسات العليا في دائرة القبول والتسجيل، خلال المدة التي يحددها المجلس، وترفق بهذه الطلبات الوثائق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم دائرة القبول والتسجيل بالتنسيق مع لجنة القسم المختص بفرز الطلبات، وتدقيقها، وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في برامج الماجستير المختلفة، وفقاً لأسس المفاضلة.

المادة (17)

أ. يقرر المجلس بناء على توصية من مجلس الكلية، وتنسيب من لجنة الكلية المختصة المسار الذي سيلتحق به الطالب.

ب. في حال المنافسة يقتصر التسجيل في مسار الرسالة على الطلبة الذين يحصلون على معدل تراكمي (80٪) فما فوق، شريطة توافر المشرف.

ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية للطلبة المسجلين في برنامج الماجستير، وفق قرارات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

المادة (18)

أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، لا يجوز قبوله فيه مرة أخرى.

الفصل الخامس: الانتقال [1]

المادة (19)

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، وفق الشرطين الآتيين:

1. استيفاؤه شروط القبول في البرنامج الجديد، وتوافر مقعد شاغر له.
2. ألا يقل معدله التراكمي عن (75%)، أو ما يعادله.

ب. يجوز بقرار من المجلس، وبناء على تنسيب مشترك من لجان الأقسام المعنية، وبتوصية من لجان الكليتين أن تحسب للطالب، وبحد أقصى 12 ساعة معتمدة من المواد التي اجتازها بنجاح.

ج. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل له في الجامعة، في حال استيفائه شروط القبول، وتوفر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وألا يقل معدله التراكمي عن (75٪) فما فوق، أو ما يعادله.

د. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتتم الموافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من العميد، وعميد كلية التخصص، ورئيس القسم.

هـ. يجوز للطالب المنتقل من خارج الجامعة، أو المقبول فيها، وسبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة

أخرى أن يحسب له المواد التي اجتازها بنجاح، بحد أقصى (9) ساعات معتمدة، وذلك بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية وقرار من المجلس.

و. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل (9) ساعات معتمدة، تم احتسابها للطالب المنتقل.

ز. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، بقرار من عميد الكلية تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم السماح للطالب تسجيل (3) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، على أن يكون لمرة واحدة فقط، خلال مدة دراسته، باستثناء فصل التخرج، وفي الأحوال جميعها يجب ألا يتجاوز مجموع هذه الساعات، والساعات المعادلة للطالب في انتقاله من جامعة أخرى عن (9) ساعات معتمدة، ولا تحتسب علامة هذه الساعات في معدله التراكمي.

ح. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، ويرغب في معادلتها ما يأتي:

1. أن تكون مكافئة في المستوى، والمحتوى لمادة، أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
2. ألا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من خمس سنوات.

ط. تحسب للطالب عند انتقاله، أو قبوله في برنامج آخر.

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي، إن كان الانتقال داخل الجامعة.
2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ي. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها، إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

ك. لا يجوز احتساب مواد من الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد. (وذلك كما ورد في سياسة القبول لطلبة الماجستير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2026/2025). [1]

ل. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

الفصل السادس: نظام الدراسة

المادة (20)

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن عشرة أسابيع، وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة في أحد الفصلين الأول، أو الثاني في برنامج الماجستير في العام الأكاديمي الذي يرغب في تسجيل الفصل الصيفي فيه.

ب. ألا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على (6) ساعات معتمدة، بما فيها المواد الاستدراكية

الفصل السابع: المواظبة [1]

المادة (21)

أ. تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر، يقبله مدرس المادة، وعميد كلية التخصص (15٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعدّ علامته في تلك المادة (صفراً) جامعياً، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدلي الطالب الفصلي والتراكمي؛ لأغراض الإنذار والفصل.

ج. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله مدرس المادة، وعميد كلية التخصص (15٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة، أو أكثر؛ فإنه يعدّ منسحباً من المادة، أو المواد، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

د. يتم احتساب الغياب من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

هـ. يكون آخر يوم لتنفيذ الحرمان، بسبب الغياب، اليوم الأخير من الأسبوع التالي لانتهاء فترة الانسحاب لذلك الفصل. [1]

المادة (22)

أ. كل من يتغيب بعذر عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول المدرس هذا العذر عليه إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تكون علامته صفراً في هذا الاختبار

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية المعني، خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حال عدم التقدم بعذر، أو عدم قبول العذر من العميد المعني، تعد علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

ج. يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما إلى مدرس

المادة؛ لإجراء امتحان تكميلي للطالب، على أن يجري ذلك الامتحان وبحد أقصى في نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان، وتعلن الكلية للطلبة المعنيين موعد الاختبار خلال تلك الفترة، ويبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، حسب النموذج المعتمد. [1]

د. إذا أجل الطالب دراسته للفصل الدراسي التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما، او أكثر، فعليه التقدم للامتحان التكميلي وبحد أقصى في نهاية الأسبوع الثامن من أول فصل ينتظم فيه الطالب في الدراسة وتعلن الكلية للطلبة المعنيين موعد الاختبار خلال تلك الفترة، ويُبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد. [1]

هـ. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

و. إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (صفر) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.

ز. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (25) عن كل طلب؛ للتقدم للامتحان النهائي غير المكتمل (رسوم امتحان غير مكتمل).

المادة (23)

العميد وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الفصل الثامن: التسجيل [1]

المادة (24)

أ. يسمح للطالب الانسحاب من مواد سجلها، وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وخلال الثلاثة أيام الأولى من الفصل الصيفي، دون أيام العطل الرسمية، وحسب التقويم الجامعي المعتمد، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، على ألا يقل العبء الدراسي للطالب عن ست ساعات معتمدة في كل من الفصل الدراسي.

ب. يسمح للطالب تسجيل عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى في حالات مسوغة، وبموافقة عميد الكلية المعني، والعميد.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب الانسحاب من مادة ما قبل بدء الامتحانات النهائية في ذلك الفصل، وفي هذه الحالة يثبت في سجل الطالب منسحب، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح، أو الرسوب، أو متطلبات التخرج، ولا يجوز الانسحاب من جميع المواد إلا بعذر قاهر يقبله العميد، بناء على تنسيب عميد كلية الطالب، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام الفقرة

(هـ) من المادة (37).

المادة (25)

يجب على الطالب تقديم خطة رسالته في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه دراسة ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75٪). [1]

الفصل التاسع: العلامات والامتحانات [1]

المادة (26)

أ. تكون علامة النجاح في أية مادة (70%)، أو ما يعادلها، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (75%).

ب. يجوز للطالب- لأغراض رفع معدله التراكمي -إعادة دراسة مادتين في الأكثر طيلة مدة دراسته، شريطة أن يكون تقدير علاماته في كل منهما "جيد".

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (27)

تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

المادة (28)

أ. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج عن معدل (75%)، أو ما يعادله؛ لضمان الحفاظ على مستوى متميز لطلبة الماجستير.

ب. يدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب المواد التي درسها في الجامعة فقط.

ج. لا تحسب المواد الإضافية التي حددت للطالب من برنامج البكالوريوس لطالب الماجستير في البرنامج الذي قبل فيه بمعدله التراكمي.

د. يجوز أن تحسب لطالب الماجستير أي مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها، وحصل بموجبها على شهادة، أو درجة علمية أخرى شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70٪).
2. ألا تزيد عدد الساعات المحتسبة على (6) ساعات دراسية معتمدة.

هـ. يحدد بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجالس الأقسام المختصة المواد التي تدخل في المعدل التراكمي، والمواد المعادلة، عند قبول الطالب، خلال مدة زمنية لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي الأول له، ويتم إبلاغ دائرة القبول والتسجيل بذلك على نموذج معد لهذا الغرض.

و. لا يسمح للطالب المفصول من البرنامج أن يسجل مرة أخرى في البرنامج نفسه.

المادة (29)

أ. تخصص لعلامات المواد الدراسية التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النسبة المئوية للمادة	التقدير
%100-90	ممتاز
%89.9-80	جيد جداً
%79.9-70	جيد
دون الـ 70٪	راسب

ب. تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النسبة المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي	التقدير
%100-85	ممتاز
%84.9-75	جيد جداً
الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي 75٪	

المادة (30)

1. يكون توزيع علامات المواد الدراسية التي تدرس وجاهياً على النحو الآتي:
   أ. أعمال الفصل، وتشمل اختباراً تحريرياً نصف فصلي يخصص له (30) ثلاثون علامة، وأعمالاً أخرى قد تتضمن: تقارير، وبحوثاً يخصص لها (30) ثلاثون علامة.
   ب. امتحان نهائي يخصص له (40) أربعون علامة.
   ج. يستثنى مما جاء في البندين (أ) و (ب) مواد الندوات، والبحوث، ومشاريع البحث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يتم توزيع علاماتها بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية من لجان الكلية.
2. يتم تقييم الطلبة في مواد التعلم الإلكتروني الكامل، والتعلم المدمج على النحو الآتي:
   أ. امتحان فصلي واحد، ويخصص له (15٪) من العلامة الإجمالية للمادة.
   ب. أعمال الفصل مثل: الامتحانات القصيرة، والتقارير، والبحوث، والمشاركات الطلابية، والمشاريع، والأنشطة الإلكترونية، وأية أعمال أخرى مناسبة لطبيعة المادة، ويخصص لها (60٪) من العلامة الإجمالية للمادة.

ج. امتحان نهائي، ويخصص له (25٪) من العلامة الإجمالية للمادة.

المادة (31)

أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً في الأقل في البرنامج الذي التحق به، ما لم يبد الطالب سببا يقتنع به المجلس، يبرر التأجيل. (1)

ب. ب يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين، بتنسيب من لجنة الكلية.

ج. إذا انتهت فترة السحب والإضافة المعلنة في التقويم الجامعي في الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً، أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد منقطعاً، وتسجيله ملغىً في الجامعة.

المادة (32)

يجوز للطالب الذي ألغي تسجيله في الجامعة العودة إلى مقاعد الدراسة إذا تقدم بعذر قهري، تقبله الجهة المختصة، وتوفر الشاغر، وفقاً لما يأتي: (1)

أ. بقرار من العميد، إذا كان الانقطاع لفصل دراسي واحد. (1)

ب. بقرار من مجلس الدراسات العليا، إذا كان الانقطاع عن الدراسة لفصلين دراسيين. (1)

ج. بقرار من مجلس العمداء، إذا كانت مدة الانقطاع ثلاثة أو أربعة فصول. (1)

د. يعد الانقطاع عن الدراسة تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل. (1)

هـ. تحتسب رسوم التأجيل على عدد الفصول المؤجلة وبحد أعلى رسوم أربعة فصول، وفي حال تقدم الطالب بطلب انسحاب من الجامعة وكان لديه فصول انقطاع سابقة فيتم استيفاء الذمم المالية المترتبة عليه فقط بالإضافة إلى رسم الانسحاب المقرر وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، وذلك بغض النظر عن عدد فصول الانقطاع السابقة، ودون استيفاء أي رسوم إضافية عن تلك الفصول. (1)

المادة (33)

لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، وفي حالة قبول العذر للطالب؛ فيعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

الفصل الحادي عشر: الانذار والفصل الأكاديمي [1]

المادة (34)

ينذر الطالب أكاديمياً في الحالات الآتية:

أ. **إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين، أو أكثر في أي فصل دراسي.**

ب. **إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها في ذلك الفصل، باستثناء الفصل الدراسي الأول.**

ج. **إذا رأى مجلس الكلية بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.**

المادة (35)

يفصل الطالب من البرنامج بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية في الحالات الآتية:

أ. **إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في البرنامج عن (75%)، أو ما يعادله في فصلين دراسيين متتاليين للإنذار (باستثناء الفصل الأول من التحاقه في الجامعة).** [1]

ب. **إذا رسب في مادة إجبارية ثلاث مرات.**

ج. **إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.**

د. **إذا رسب في مناقشة الرسالة.**

المادة (36)

تصدر قرارات الإنذارات الأكاديمية من دائرة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس.

الفصل الثاني عشر: الانسحاب من الدراسة

المادة (37)

أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة، خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، أو قبل بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وتتم هذه العملية ورقياً من خلال دائرة القبول والتسجيل، أو إلكترونياً من خلال بوابة الطالب الإلكترونية.

ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة، أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، (7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملحوظة (منسحب)، وفي هذه الحالة يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.

ج. يتم الانسحاب بحسب نموذج خاص، تعده دائرة القبول والتسجيل، على أن يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة، والمرشد الأكاديمي، ومدير دائرة القبول والتسجيل، وموافقة رئيس لجنة القسم المختص، وتثبت للطالب ملحوظة "منسحب" من المادة في سجله الأكاديمي.

د. وفي جميع الحالات السابقة، لا يجوز لهذا الانسحاب أن يؤدي إلى خفض عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للنصاب الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات.

هـ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، عدا فصل التحاقه بالجامعة، وبعد موافقة العميد على ذلك تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.

و. تحسب المدة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ضمن التأجيل المسموح به، وفق أحكام المادة (33) من هذه التعليمات.

ز. إذا رغب الطالب في الانسحاب الكلي من الجامعة؛ فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة، تثبت له في سجله الأكاديمي ملحوظة (منسحب من الجامعة)، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى.

ح. يجوز للطالب المنسحب، من الجامعة أن يتقدم للمجلس؛ للنظر في إعادة تسجيله بتنسيب من مجلس الكلية المختصة، فإن أعيد تسجيله، احتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يعطى رقماً جامعياً جديداً، ويدفع رسوماً جديدة، على أن يكمل

ط. متطلبات التخرج، وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، شريطة ألا يكون قد مضى على انسحابه من الجامعة خمس سنوات فأكثر، وفي هذه الحالة، تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدّ الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.

الفصل الثالث عشر: الاشراف على الرسائل

المادة (38)

يتم إعداد الرسائل الجامعية وفقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية.

المادة (39)

أ. تقدم الرسالة مطبوعة ورقياً، وإلكترونياً، وفق دليل كتابة الرسائل العلمية.

ب. يجب ألا تتجاوز نسبة الاستلال في رسائل الماجستير على (30٪) في الكليات الإنسانية، و(25٪) في الكليات العلمية.

المادة (40)

أ. يصدر المجلس بناء على توصية من مجلس الكلية، بناء على تنسيب من لجنتي الكلية، والقسم قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها، وفق النموذج المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

ب. يقوم بالتدريس في برامج الماجستير أعضاء هيئة تدريس، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس قد استمر في الإنتاج العلمي.

ج. يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس في برامج الماجستير، والإشراف على طلبتها، شريطة أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) بحثين في الأقل في مجلات علمية محكمة، ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ، وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً، مدة لا تقل عن (12) سنة، وأن يكون قد نشر، (أو قبل له للنشر) بحثين في مجلات علمية محكمة، وفي مجال تخصصه، منشور أحدهما، أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً في السنوات الخمسة الأخيرة.

هـ. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة الجامعية، عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة.

و. الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها، عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية: ست رسائل جامعية للأستاذ، وأربع رسائل للأستاذ المشارك، ورسالتان للأستاذ المساعد.

ز. يحسب للمشرف عن رسالة أشرف عليها، ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية، وحسب تعليمات العبء التدريسي المعمول به بالجامعة.

ح. في حال وجود إشراف مشترك على الرسالة، يوزع عبء الإشراف، لمكافآت بالتساوي، وفي حالات خاصة يجوز أن يكون المشرف المشارك من العاملين في الجامعة بعد موافقة المجلس.

ط. في حال انتهت خدمة المشرف الرئيس على رسالة الماجستير في الجامعة، يجوز أن يستمر بالإشراف عليها كمشرف رئيس لفصل واحد، إذا كانت المدة المتبقية للطالب فصلاً واحداً، على أن يكون المشرف المشارك من الجامعة، شريطة أن يتم ذلك بموافقة المجلس.

ي. يجوز مع مراعاة نص الفقرة (ج) من هذه المادة، وبتوصية مجلس الكلية بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، واقتراح من المشرف، وبقرار من المجلس، تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة، أو خارجها، شريطة أن يكون معيناً، أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد في الأقل، وتنطبق عليه شروط الإشراف.

ك. يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس الكلية، بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، تغيير المشرف في حال تركه العمل في الجامعة، أو لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي يتم بها تعيينه.

ل. يجوز تعديل عنوان الرسالة، أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي أقرت بها

الفصل الرابع عشر: الامتحان الشامل

المادة (41)

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية، والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية، والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (42)

تقوم لجنة القسم بما يأتي:

أ. تنظيم شؤون الامتحان الشامل، وتحديد المجالات التي يشملها، على أن تشمل مجالات التخصص، وألا يقل عددها عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة، قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد في الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل، على أن تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان؛ للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. التنسيب بنتائج الامتحان الشامل لمجلس الكلية؛ لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس؛ لإقرارها.

المادة (43)

يتكون الامتحان الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) أربع ساعات، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (44)

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل، بعد إنهائه متطلبات الخطة الدراسية جميعها بنجاح، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75٪).

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، أو تغيب عنه؛ فيمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، ضمن المدة القصوى؛ للحصول على درجة الماجستير، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية؛ فيفصل من برنامج الماجستير.

ج. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح، أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

د. يعقد الامتحان الشامل لطلبة الماجستير مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويحدد العميد موعد الامتحان في التقويم الجامعي للجامعة، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بقرار من مجلس العمداء.

هـ. تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، فيما يتعلق بالامتحانات، والعلامات، والمعدلات.

الفصل الخامس عشر: مناقشة الرسائل الجامعية [1]

المادة (45)

يصدر مجلس العمداء أسساً تحدد مهام المشرف، والإجراءات اللازمة لمناقشة الرسالة، بما فيها تحديد المدد المناسبة؛ لتسليم الرسالة لأعضاء لجنة المناقشة.

المادة (46)

تتكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف / رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج. عضو هيئة تدريس من الجامعة، ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.

د. عضو من خارج الجامعة، يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع رسالة الطالب، وتنطبق عليه شروط الإشراف، ولا تقل رتبته الأكاديمية عن أستاذ مشارك.

المادة (47)

في حال إجازة الممتحن الخارجي لإجراء المناقشة وفق النموذج المعتمد تبدأ المناقشة على النحو الآتي: [1]

أ. تكون مناقشة الرسالة بصورة علنية، وتتم إجراءاتها على النحو الآتي:[1]

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته. [1]

2 يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة النقاش، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:[1]

أولا: ناجح دون تعديلات، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة. [1]

ثانياً: ناجح مع إجراء تعديلات طفيفة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة. [1]

ثالثا ناجح مع اجراء تعديلات متوسطة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة. [1]

رابعاً ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويعدّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بشكلها النهائي، وإلا فيعد راسباً. [1]

ب. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنة القسم المختص، ولجنة الكلية، إلى المجلس في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة. [1]

ج. في حال عدم قيام الطالب بتسليم الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة الزمنية المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة، يعتبر الطالب راسبًا في الرسالة حكمًا، إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس الدراسات العليا ويصادق عليه مجلس العمداء، وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة. [1]

الفصل السادس عشر: متطلبات منح درجة الماجستير

المادة (48)

أ. تمنح درجة الماجستير للطلبة عند استحقاقها بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلس الكلية بعد إتمام المتطلبات الآتية:

1. النجاح في المواد المطلوبة للتخرج جميعها في الخطة الدراسية.
2. النجاح في امتحان الشامل لطلبة مسار الشامل، وإجازة الرسالة لطلبة مسار الرسالة بقرار من مجلس العمداء، وبناء على توصيه من المجلس، وتنسيب من مجلس الكلية.

ب. تسلم الشهادة والوثائق بعد الحصول على براءة ذمة من الجامعة.

ج. تمنح الدرجات العلمية في المواعيد المقررة لمنحها، وهي نهاية الفصل الدراسي، أو الفصل الصيفي.

الفصل السابع عشر: أحكام عامة [1]

المادة (49)

يجوز أن تمنح شهادة في الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه، ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75٪) في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
2. إذا وافق المجلس بتنسيب من لجنتي القسم والكلية على تقرير المشرف بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.
3. إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم، ووافق المجلس على ذلك، بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية.

المادة (50)

يعتبر الطالب متبلغًا بجميع القرارات الصادرة عن مجلس العمداء أو اللجان المختصة من خلال إحدى الوسائل التالية (البريد الإلكتروني الجامعي، صفحة الطالب الشخصية، المكالمة الهاتفية والرسائل النصية على رقم الهاتف المعتمد لدى دائرة القبول والتسجيل، أو الإعلانات على موقع الجامعة الرسمي، وتعتبر هذه التبليغات ملزمة للطالب بمجرد إرسالها، ولا يحق له الاحتجاج بعدم العلم ما دام التبليغ تم من خلال البيانات المعتمدة في ملفه. [1]

المادة (51)

تحال حالات السرقات العلمية، أو الشك فيها، إلى لجان تحقيق متخصصة؛ للبت فيها، سواء قبل المناقشة، أم بعدها، وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.

المادة (52)

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة، لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها، ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.

المادة (53)

على طالب الماجستير أن يزود عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بنسخة إلكترونية من رسالة الماجستير، ونسخة ورقية، ونسختين إلكترونية إلى مكتبة الجامعة موقعة حسب الأصول من المشرف الأكاديمي، ولجنة المناقشة.

المادة (54)

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً، أو جزئياً، وبأشكال مختلفة؛ لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (55)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها، ولمجلس العمداء أن يفوض هذه الصلاحية إلى لجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية العميد، وعميد الكلية المختص في الجامعة.

المادة (56)

لا يقبل عذر الطلبة بجهلهم بالتعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها، أو موقعها الإلكتروني، بشأن هذه التعليمات.

المادة (57)

تعد قرارات مجلس التعليم العالي، وقرارات مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في هذا الشأن، معدلة حكماً لهذه التعليمات، ويتم التعديل حسب متطلباتها.

المادة (58)

الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات ذوو العلاقة، ومدير دائرة القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (59)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو قرارات سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.

[1] تم الموافقة على تعديل هذه المواد والبنود في تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الاسراء لسنة 2024 بناءً على قرار مجلس الامناء رقم (2026/2025-7/1) بتاريخ 2026/03/26، وقرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/12-2) بتاريخ 2026/1/12، وقرار مجلس الجامعة رقم (2026/2025/2-4) بتاريخ 2026/01/13.